

مرسوم سلطاني

رقم ٩١/٩٣

باجازة تنازل شركة جلف عمان للبتترول المحدودة عن كامل حصتها في الاتفاقية النفطية المؤرخة في ١٩٧٥/١٢/٧ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥١ بتخويل وزير النفط والمعادن حق الموافقة والتوقيع على الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كونتانا الدولية المحدودة المؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٧٥ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٩ المتضمن اجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة الى شركة جلف عمان للبتترول المحدودة عن حصة مقدارها ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية سالفة الاشارة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٥٧ المتضمن اجازة تنازل كل من شركة كونتانا الدولية المحدودة وشركة جلف عمان للبتترول المحدودة عن حصة مقدارها ١٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية المشار اليها لشركة أوكسيدنتال للاستكشاف والانتاج والتي آلت الى الشركة الفرعية أوكسيدنتال عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢ باجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عن حصة أخرى مقدارها ١٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة أوكسيدنتال عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢٧ باجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عما تبقى لها من حصة في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة أوكسيدنتال عمان .

وعلى العقد المؤرخ في ١٤ يونيو ١٩٩١ م والذي تنازلت بموجبه شركة جلف عمان للبتترول المحدودة عن كامل حصتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة نيستي فاينانس (بي . في) القابلة لذلك .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن بخطابه المؤرخ ١٩٩١/٦/٢٩ م على التنازل المشار اليه . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : اجازة تنازل شركة جلف عمان للبتترول المحدودة عن كامل حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية المؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٧٥ م الى شركة نيستي فاينانس

بي - في ، بحيث تصبح الحصص النهائية لاطراف الاتفاقية على النحو التالي :

أوكسيدنتال عمان ٦٥٪

نيستي فاينانس بي - في ٣٥٪

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

صدر في : ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)

الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م